

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الإنتاج الزراعي والأثمان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

المسرة :

(مادة وحيدة)

ووفقى على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الإنتاج الزراعي والأثمان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م)

عيسى مبروك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٩٣ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٠٢ - ٢٦٣)

التعديل السادس

لاتفاقية منحة مشروع الانتاج الزراعى والائتمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠

التعديل السادس بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ لمشروع الإنتاج الزراعى والائتمان بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند (١) :

تعديل اتفاقية المنحة المعدلة في ٢١ سبتمبر ١٩٨٧ و ١٥ يونيه ١٩٨٨ و ٣٠ مارس ١٩٨٩ و ٢٦ سبتمبر ١٩٩٠ ، ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف "مائة وثلاثة وثمانون مليون دولار أمريكي (١٨٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)" ويحل محلها "مائتان وثلاثة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٢٣٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ب) يعدل بند (٣ - ٢) (ب) بحذف "ستائة وخمسة وأربعون مليون وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه مصرى (٦٤٥,٧٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى)" ويحل محلها "ستائة وسبعة وتسعون مليون ومائتان وسبعة وخمسون ألف جنيه مصرى (٦٩٧,٢٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى)" .

(ج) يعدل بند (٣ - ٢) بإضافة الفقرة (ج) الجديدة التالية :
" (ج) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه سوف يستخدم ما لا يقل عن خمسمائة وستون مليون واثنين وعشرون ألف جنيه مصرى (٥٦٠,٠٢٢,٠٠٠

جنيه مصرى) " من إجمالى موارد الممنوح المنصوص عليها فى بند (٣-٢) (ب) فى الأغراض التالية :

- ١ - زيادة رأسمال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى و / أو
- ٢ - تمويل نفقات التشغيل والنفقات الإدارية التى قد تنشأ نتيجة لخصخصة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو تركه لمستلزمات الإنتاج .

(د) يعدل بند (٢-٤) (د) ليقرأ كما يلى :

" (د) تقدم الممنوح للوكالة بدليل - على نحو تقبله شكلا ومضمونا - على أن موارد الممنوح قد أصبحت متاحة للأغراض وبالمبالغ المنصوص عليها المحددة فى بند (٢-٣) (ج) .

(هـ) يعدل بند (٥ - ١١) ليقرأ كما يلى :

بند (٥ - ١١) الاستخدامات المتفق عليها للمتحصلات الناتجة عن السحب الذى يتم من خلال المنحة :

يوافق الطرفان على أن المتحصلات الناتجة من خلال المنحة نتيجة أداء عمليات السحب التى تم طبقا للبند (٧ - ٥) سوف تستخدم طبقا للتفاصيل التى قد ترد فى الخطابات التنفيذية للمشروع وهى :

(١) سداد ديون الممنوح التى تكون إما مستحقة للولايات المتحدة الأمريكية أو مضمونة بواسطتها و / أو

(ب) أى استخدامات أخرى كما قد يتفق عليها الطرفان كتابة ومع ذلك فإنه يشترط ألا تستخدم المتحصلات الناتجة عن أداء السحب من هذه المنحة لمنفعة دين متعلق بمعدات أو سلع تستخدم بواسطة مؤسسات عسكرية أو بوليسية .

(و) يحذف بند (٥-١٤) كليا .

(ز) تحذف الجداول (١، ٢٦) من الملحق (١) كما هى معدلة بأكملها ويحل محلها الجداول (١، ٢٦) المرفقة بهذا التعديل السادس .

(ح) يحذف البند (ب - ٥) المحدد فى الملحق (٢) لاتفاقية المنحة كليا ويحل محله ما يلى :

بند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والخص :

(١) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع وبهذه الاتفاقية بطريقة توخى بجلء، ضمن ما توخى من أمور كافة التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقديم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أى سنة ميلادية واحدة -

مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير

ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له

من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتقنين الأجانب، والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في الفقرة (ب) بعاليه، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة .

وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن أرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم مراجعتها وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متلق فرعي يطابق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات

المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للمنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أقيمت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما ينفي بمسؤوليات المنوح في المراجعة (الهيئة التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة المختصة التي يتعاقد معها) .

وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب المنوح من كل متلقى فرعي بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (٢) :

تتخذ المنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل : ويقوم بإخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند (٣) :

حور هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجيزى .

بند (٤) :

باستثناء ماتم تعديله أو تغييره ،وجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند (٥) :

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قانونا - قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مصر العربية
الاسم : روبرت . هـ . بليترو	الاسم : د/ موريس مكرم الله
السفير الأمريكى	وزير الدولة للتعاون الدولى
الاسم : هنرى . هـ . باسفورد	الاسم : د/ حسن سليم
مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر	رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئات المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة فإن ممثلى الهيئات المنفذة قد وقعا باسميهما :

الاسم : د . يوسف والى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الاسم : المهندس/ عادل عزى

رئيس مجلس إدارة

البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى

مشروع الإنتاج الزراعي

الميزانية التقديرية للمشروع

(بالآلف)

التغيرات في ميزانية للتعديل السادس		الميزانية السابقة للمشروع					البند	
الوكا		الحكومة المصرية			الوكالة			
مقابل العملة المحلية بالدولار	دولار	الإجمالي بالجنيه المصرى	المساهمة على أساس عيني بالجنيه المصرى	نقدا بالجنيه المصرى	الإجمالي بالدولار	مقابل العملة المحلية بالدولار		دولار
لا يوجد		٢,٢٧٠	١,٢٣٨	١,٠٢٢	٢١,٨٠٠	٣,٨٠٠	١٨,٠٠٠	١ - المساعدة الفنية ...
»		٥,٤٢٠	١,٤٢٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٦٠٠	١,٤٠٠	٢ - التدريب
»		٣,٢٥١	٣,٢٥١	—	٥,٧٠٠	٠,٨٥٠	٤,٨٥٠	٣ - السلع ...
»		٦,٣٩٤	٣,٧٩٤	٢,٦٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٠,٥٠٠	٤ - الخدمات
»		٢,٨٩٦	١,٧٤٦	١,١٥٠	—	—	—	٥ - التضخم
»		١,٥٠٤	١,٠٥٤	٠,٤٥٠	—	—	—	٦ - الطوارئ
—	—	٦٢٤,٠٢٢	—	٦٢٤,٠٢٢	—	—	—	٧ - التمويل الرأسمالى
—	—	—	—	—	٢٥٠,٠٠٠	—	٢٥٠,٠٠٠	٨ - المسحوبات مقابل الاداء
—	—	٦٤٥,٧٥٧	—	—	٢٨٣,٠٠٠	—	—	٩ - إجمالى المشروع

والإئتمان رقم ٢٦٣ - ٢٠٢

طوال فترة حياته

(دولار)

جدول (١)

الميزانية الجديدة للمشروع طوال فترة حياته						المشروع طوال فترة حياته طبقا لاتفاقية المنحة		
الحكومة المصرية			الوكالة			الحكومة المصرية		الوكالة
الإجمالي بالجنيه المصري	المساهمة على أساس عيني بالجنيه المصري	تقديرا بالجنيه المصري	الإجمالي بالدولار	مقابل العملة المحلية بالدولار	دولار	الإجمالي بالجنيه المصري	تقديرا بالجنيه المصري	الإجمالي بالدولار
٢,٢٧٠	١,٢٣٨	١,٠٣٢	٢١,٨٠٠	٣,٨٠٠	١٨,٠٠٠	لا يوجد تغيير		تغيير
٥,٤٢٠	١,٤٢٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٦٠٠	١,٤٠٠	»		»
٣,٢٥١	٣,٢٥١	—	٥,٧٠٠	٠,٨٥٠	٤,٨٥٠	»		»
٦,٣٩٤	٣,٧٩٤	٢,٦٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٠,٥٠٠	»		»
٢,٨٩٦	١,٧٤٦	١,١٥٠	—	—	—	»		»
١,٥٠٤	١,٠٥٤	٠,٤٥٠	—	—	—	»		»
٦٧٥,٥٢٢	—	٦٧٥,٥٢٢	—	—	—	٥١,٥٠٠	—	٥١,٥٠٠
—	—	—	٢٥٠,٠٠٠	—	٢٥٠,٠٠٠	—	—	—
٦٩٧,٢٥٧	—	—	٢٨٣,٠٠٠	—	—	٥١,٥٠٠	—	—

مشروع الإنتاج الزراعي
ميزانية المشروع المرتبط
(بالألف)

ما تم الارتباط عليه		الارتباطات السابقة للمشروع					البند	
		الحكومة المصرية			الوكالة			
مقابل العملة المحلية بالدولار	دولار	الإجمالي بالجنيه المصري	المساهمة على أساس عيني بالجنيه المصري	نقدا بالجنيه المصري	الإجمالي بالدولار	مقابل العملة المحلية بالدولار	دولار	
لا يوجد		٢,٢٧٠	١,٢٣٨	١,٠٣٢	٢١,٨٠٠	٣,٨٠٠	١٨,٠٠٠	١ - المساعدة الفنية
»		٥,٤٢٠	١,٤٢٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٦٠٠	١,٤٠٠	٢ - التدريب
»		٣,٢٥١	٣,٢٥١	—	٥,٧٠٠	٥,٨٥٠	٤,٨٥٠	٣ - الساع
»		٦,٣٩٤	٣,٧٩٤	٢,٦٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥,٥٠٠	٤ - الخدمات
»		٢,٨٩٦	١,٧٤٦	١,١٥٠	—	—	—	٥ - التضخم
»		١,٥٠٤	١,٠٥٤	٤٥٠	—	—	—	٦ - الطوارئ
—	—	٤٠٠,٠٢٢	—	٤٠٠,٠٢٢	—	—	—	٧ - التمويل الرأسمالي
—	٥٠,٠٠٠	—	—	—	١٥٠,٠٠٠	—	١٥٠,٠٠٠	٨ - المسحوبات مقابل الأداء
—	—	٤٢١,٧٥٧	—	—	١٨٣,٠٠٠	—	—	٩ - إجمالي المشروع

والإثمان رقم (٢٦٣ - ٢٠٢)

عليها طوال فترة حياته

(دولار)

جدول (٢)

الارتباطات الحالية						خلال العام المالي ١٩٩٢			
الحكومة المصرية			الوكالة			الحكومة المصرية			ل
الإجمالي بالجنيه المصري	المساهمة على أساس عيني بالجنيه المصري	نقدا بالجنيه المصري	الإجمالي بالدولار	مقابل العملة المحلية بالدولار	دولار	الإجمالي بالجنيه المصري	المساهمة على أساس عيني بالجنيه المصري	نقدا بالجنيه المصري	الإجمالي بالدولار
٢,٢٧٠	١,٢٣٨	١,٠٣٢	٢١,٨٠٠	٣,٨٠٠	١٨,٠٠٠				تغيير
٥,٤٢٠	١,٤٢٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٦٠٠	١,٤٠٠				»
٣,٢٥١	٣,٢٥١	—	٥,٧٠٠	٠,٨٥٠	٤,٨٥٠				»
٦,٣٩٤	٣,٧٩٤	٢,٦٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٠,٥٠٠				»
٢,٨٩٦	١,٧٤٦	١,١٥٠	—	—	—				»
١,٥٠٤	١,٠٥٤	٠,٤٥٠	—	—	—				»
٥٦٠,٠٢٢	—	٥٦٠,٠٢٢	—	—	—	١٦٠,٠٠٠	—	١٦٠,٠٠٠	—
—	—	—	٢٠٠,٠٠٠	—	٢٠٠,٠٠٠	—	—	—	٥٠,٠٠٠
٥٨١,٧٥٧	—	—	٢٣٣,٠٠٠	—	—	١٦٠,٠٠٠	—	—	٥٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الإنتاج الزراعى والأثمان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الإنتاج الزراعى والأثمان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى